

الدر المختار

للعرفهم العار بسبب الجزئية قيد بالميت لعدم مطالبتهم في الغائب لجواز تصديقه إذا حضر .

(قال يا ابن الزانيين وقد مات أبواه فعليه حد واحد) للتدخل الآتي ثم موت أبويه ليس بقيد بل فائدته في المطالبة .

ذكر في آخر المبسوط أن معنوهة قالت لرجل يا ابن الزانيين فجاء بها إلى ابن أبي ليلى فاعترفت فحدها حدين في المسجد فبلغ أبا حنيفة فقال أخطأ في سبعة مواضع بنى الحكم على إقرار المعنوهة وألزمها الحد وحدها حدين وأقامهما معا وفي المسجد وقائمة وبلا حضرة وليها .

وقال في الدرر ولم يتعرف أن أبويه حيان فتكون الخصومة لهما أو ميتان فتكون الخصومة للابن .

(اجتمعت عليه أجناس مختلفة) بأن قذف وشرب وسرق وزنى غير محصن (يقام عليه الكل) بخلاف المتحد (ولا يوالي بينها) خيفة الهلاك بل يحبس حتى يبرأ (فيبدأ بحد القذف) لحق العبد (ثم هو) أي الإمام (مخير إن شاء بدأ بحد الزنا وإن شاء بالقطع) لثبوتها بالكتاب (ويؤخر حد الشرب) لثبوته باجتهاد الصحابة ولو فقا أيضا بدأ بالفقه ثم بالقذف ثم يرمم لو محصنا ولغا غيرها .

بحر .